

إستفتاءات



إشراف: لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة المرجع الشيرازي دام ظلته بقم المقدسة

إعداد: حجة الإسلام السيد مهند الحسيني الحديدي

الاجتهاد والتقليد

العسر و الحرج، ولو علم بتنجس أبدانهم بالنجاسات المعهودة كالدّم مثلاً فاللزام الاجتناب.

الوضوء

س: لو تميمض ثم أحدث، فهل يستحب إعادة المضمضة؟
ج: لا دليل على الإعادة.

س: ما الحكم إذا وصل المتوضئ إلى غسل اليمين ثم نوى إعادة الوضوء من البداية، فهل هذا مصداق لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»؟

ج: ليس هذا من إبطال العمل، نعم يلزم اجتنابه إذا كان ذلك يؤدي إلى الوسوسة.

س: إذا كان شخص يمسح رأسه من الأمام إلى الخلف مدة طويلة، فما حكم وضوئه السابق وصلواته الماضية؟

ج: الأحوط استحباباً خلافه بأن يمسح من أعلى إلى الأسفل، لكن الوضوء صحيح وكذلك الصلاة.

س: شخص يمسح رأسه مرتين في الوضوء، مرة بالكف اليمين ثم باليسرى جهلاً بالحكم، ولعدة سنوات، فما حكم وضوئه وصلواته الماضية؟

ج: يكفي في المسح بالكف اليمين فيما يأتي ولا حاجة لإعادة ما مضى.

التلقيح الصناعي

س: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج: لا يجوز، نعم يجوز أخذ النطفة من الزوجين وتلقيحهما في الأنابيب ثم وضعها في الرحم.

س: في حالة التلقيح الطبي الذي يتم خارج الرحم بين بويضة وحيمن لأبوين شرعيين، هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى لزرع الجنين فيه في حالة مرض رحم الأم الأصلية؟ وما هي المترتبة الشرعية على ذلك الحمل من حقوق أو واجبات؟

ج: مشكل، ولو عمل ذلك فإن الأم تكون هي صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجرة فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً سوى استحقاتها الاجرة ونحو ذلك.

س: هل يوجد إشكال شرعي في عملية تجميد الأجنة، وهل استخدامها في عملية الإنجاب جائز؟

ج: التجميد في نفسه جائز ما لم يستلزم محرماً، وأما استخدامه في عملية الإنجاب فإن كان فيما بين الزوجين فجائز، والا فلا يجوز.

النذر

س: هل يصح في صيغة النذر أن يقول (لله عليّ نذر) فيذكر في الصيغة كلمة نذر، وهل يجب الوفاء به وتترتب الكفارة على مخالفته؟

ج: نعم، ينعقد النذر في الفرض المذكور، وتترتب الكفارة على مخالفته.

س: هل يشترط قول (لله عليّ) في تحقق النذر أم النية كافية؟

ج: يشترط التلفظ بصيغة النذر ولو بغير العربية كما ويشترط أن يكون مقروناً مع

س: هل الألفية شرط في المرجع، كما يشترط فيه العدالة والرجولة وغيرهما؟
ج: نعم، أنها شرط على الأحوط وجوباً.

س: ما هو الشيع الذي به تثبت ألفية أو اجتهاد العالم؟

ج: الشيع: هو أن ينتشر الخبر بين جماعة يوجب حصول الوثوق من كلامهم.

س: هل يجوز تقليد غير الألف مع وجود الألف؟

ج: هو خلاف الاحتياط الواجب.

الطهارة

س: ما حكم ماء الاستنجاء الذي يلامس القدمين أثناء التخلي عند التطهير؟

ج: هو محكوم بالطهارة، إذا لم تكن فيه ذرات من عين النجاسة، ولم يكن متغيراً بالنجاسة، ولم تصل إليه نجاسة من الخارج، ولم يتعد الغائط تعدياً فاحشاً، ولم تخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم وذلك على الأحوط في بعض هذه الشروط، ولو شك في شيء من ذلك كان محكوماً بالطهارة أيضاً.

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف الموضع أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

س: أصبحت مجاري مياه التنظيف في المنازل في هذا الزمان تختلط بدورات المياه والمرافق الصحية، فهل يحرم رمي بقايا الطعام في تلك المجاري؟ وعلى فرض

الحرمة ما هو الحكم في السير منها: كالعالق في اليدين بعد الأكل والذرات الباقية في الأواني؟

ج: الأحوط تجنب رمي بقايا الطعام في المجاري، نعم في مثل العالق باليد ونحوه مما لا يعد طعاماً فلا بأس به.

أهل الكتاب

س: لدينا العمالة غير المسلمة التي تعمل في غسل الخضار التي ترسل إلى السوق للبيع بدون وضع كضوف على أيديهم، ويأتي بعض الزبائن لتناولها من غير أن يعلم أن عاملاً غير مسلم يباشرها برطوبة، فما حكم بائعها في هذه الحالة؟

ج: يجب على البائع الإخبار إن كان العامل غير كتابي، وكذا يجب الإخبار على الأحوط وجوباً إن كان من أهل الكتاب.

س: من هم أهل الكتاب في الوقت الراهن؟ وهل تحكمون بطهارتهم؟

ج: أهل الكتاب هم: النصارى واليهود والمجوس، إن لم يتنجسوا من شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير، ولم يباشروا سائر النجاسات، فالأحوط وجوباً - في غير

موارد العسر والحرج - الاجتناب عنهم وعمّا يلامسونه برطوبة مسرية.

س: ما حكم الخادمة المسيحية بالنسبة لمباشرتها للأكل وغسل الملابس وغسل لوازم الأكل والشرب؟

ج: الأحوط وجوباً اجتناب ما لامسه أهل الكتاب برطوبة مسرية، في غير موارد

اسم الله تعالى.

س: هل الشرط لازم في النذر كأن يقول الناذر: لو كان كذا فإني أنذر لله كذا؟
ج: لا يلزم ذلك، فانه يجوز النذر مع الشرط وبدونه كأن يقول: أنذر لله كذا.

س: ما حكم نذر الفتاة دون علم الأهل؟

ج: نذر الأولاد - مع عدم نهي الوالدين - جائز.

س: هل يحق للزوج أن يسقط نذر زوجته؟

ج: نعم، إذا لم يكن قد امضى نذرها من قبل أو رضي به.

الأوقاف

س: أوقفت مزارع وبساتين منذ سنين طويلة لخدمة العجزة والضعفاء، ولكنها تحولت الى أرض جرداء قاحلة لا نفع فيها بسبب إهمال المتولي، فهل يجوز بيعها وتحويلها الى عقار نافع ينتج دخلاً؟

ج: إذا لم يمكن زرعها ثانية، وانحصرت الاستفادة في البيع والتبديل، يجوز للمتولي الشرعي بيعها وشراء مزارع وبساتين أخرى منتجة محلها.

س: يوجد مآتم في قرية معينة غير مسجل في الأوقاف الرسمية، يريد أهل القرية أن يبنوا فوقه شققاً لمنفعة المآتم، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك مع إذن المتولين على المآتم وبشرط عدم مخالفة ذلك للوقف.

المساجد

س: ما حكم المآذن التي تقام في المساجد لإعلاء صوت الأذان والتي نراها في المشاهد، حيث إن هناك بعض الروايات التي تقول: إن الإمام المنتظر عليه السلام سوف يقوم بهدمها بعد الظهور؟

ج: لعلها مآذن المخالفين، أو ما يكون منها مشرفاً على بيوت الناس، وإلا فإن المآذن التي يذكر فيه الأذان والقرآن والأدعية ومآثر أهل البيت عليهم السلام تعتبر من شعائر الاسلام وشعائر الله تعالى.

س: قام مجموعة من المؤمنين بالتبرع لبناء مسجد وبعد أن أكمل بناؤه بقي شيء معين من تلك الأموال، فهل يجوز صرفها في بناء إحدى الحسينيات أو أحد المساجد الأخرى؟

ج: يصرف في تأثيث المسجد نفسه أو الحسينية نفسها وما يحتاج اليه، وإن زاد صرف في مسجد آخر أو حسينية أخرى.

س: مجموعة من الشباب اتفقت على تجهيز المسجد وفرشه بالسجاد، واتضح فيما بعد أن أكثرهم لا يخمس، فهل الصلاة في هذا المسجد فيها إشكال؟

ج: لا إشكال ما لم يتيقن بذلك، ومع التيقن يلزم الاستئذان من الحاكم الشرعي.

الذبابة

س: كيف نتعامل مع اللحوم المستوردة من بلاد غير الاسلامية يحرمون أكل الأبقار؟
ج: يشترط العلم بتذكيته بالطريقة الشرعية إذا كانت المدينة التي جيء بهذا اللحم منها الغالب عليها الكفار، أما إذا كانت المدينة الغالب عليها المسلمون فلا إشكال.

س: هل هناك مخرج شرعي يمكن من خلاله أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية؟

ج: هي حرام ولا مخرج لها في مفروض السؤال.

س: ما حكم تناول الطعام في مطاعم البلاد الإسلامية إذا شككنا أن الذبح قد يكون غير شرعي؟

ج: يجوز الأكل والشرب في مطاعم البلاد الإسلامية إلا إذا حصل العلم بالحرمة، أو علم بان اللحوم مستوردة من دول غير إسلامية فحينئذ يلزم الاطمئنان إلى حلية اللحوم وتذكيته أو قيام أمانة شرعية على ذلك.

الوصية

س: رجل توفي ولم يذكر في وصيته ما للوصي من حق التصرف في الثلث، هل للوصي حق في ذلك؟

ج: ثلث الميت يتصرف فيه - إن كانت في البين وصية - حسب الوصية، وإلا فهو للورثة.
س: شخص أوصى شخصاً آخر بأن ينفق ثلث أمواله على الفقراء والمحتاجين، ولكن ورثة الموصي لا يتقون بهذا الوصي، فهل يجوز للورثة الامتناع عن دفع الثلث له، ويقومون بتوزيعه بأنفسهم؟

ج: كلا، بل يجعل الحاكم الشرعي مع الوصي شخصاً آخر يكون مشرفاً على صرف الأموال في الفقراء والمحتاجين.

س: إذا أوصى الميت بأن يصلى له من ثلث تركته مضافاً إلى أمور عبادية أخرى فتباطأ الورثة في تطبيق الوصية بسبب الخلاف الحاصل بينهم، علماً أن الميت قد خلف أموالاً جمّدت في البنك حتى يتصالح الورثة فيما بينهم، فهل يقع إثم التأخير على الوصي أم على الورثة؟

ج: يجب تنفيذ الوصية بأسرع وقت، والآثم هو المانع.

س: شخص توفي وترك منزلاً وأوصى بثلث تركته.. وقد مضى على وفاته أربع سنوات ولم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، فهل يخرج ثلث الإيجار أيضاً بالإضافة إلى ثلث قيمة المنزل؟

ج: يجب التعجيل في العمل بالوصية، ويخرج ثلث الأصل كما يجب إخراج ثلث الإيجار أيضاً.

الوسطاء والسماصرة

س: أردت شراء تذكرة سفر بالعملية المحلية وكان ذلك صعباً، فطلبت من شخص يعرف شخصاً آخر يتمكن من ذلك أن يكلمه لشراء التذكرة لي، ولما تأخر هذا الشخص، حاولت بنفسني وحصلت عليها، وبعد ذلك جاء الشخص بالتذكرة، فهل يجب عليّ تعويضه؟

ج: إن كنت قد أبلغته باستفنائك عن التذكرة قبل أن يشتريها، أو كنت قد حددت وقت الشراء بزمان معين فتأخر عنه، فلا يجب عليك تعويضه، والا فيجب.

س: توجد في بعض البلدان شركات تقدم خدمات معينة لمن يرغب بالاشتراك فيها من خلال شراء بطاقة إئتمان، أو لمن يقوم بإحضار مشتركين جدد، ففي حالة إحضاره لعدد من المشتركين لشركة من هذه الشركات، هل يجوز أخذ المكافأة على ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك.